المادة العشرون

يجوز حل القومسيون فى أى حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الحادية والعشرون

تكون إدارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المالية المقررة فى الحكومة

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز للقومسيون أن يتفاوض فى القوانين أو الاوامر العالية والقرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على المدير أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التى تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيرا منتظما مع مراعاة القواعد المقررة فى هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص الاحكام المدونة بالقرار الوزارى الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٩٥ والقرارات التى صدرت فيما بعد تعديله أو تكميله

ومع ذلك فان المجلس المحلى الموجود الآن ببندر ميت غمر يستمر فى أعماله الى أن يحل محله القومسيون المحلى المختلط الصادر بتشكيله هذا القانون

المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

وله أن يصدر كل مايرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية

صدر بسراى القبة فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(ترجمة) محمد سعيد

---

## قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١١

---

قانون بتنظيم دار الكتب الخديوية

---

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الكريم الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٦ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٩)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

أحكام عمومية

المادة الاولى

الغرض الاساسى من دار الكتب الخديوية هو :

أولا ـ حفظ وصيانة الكتب العربية

ثانيا ـ تسهيل استفادة الجمهور من هذه الكتب

المادة الثانية

يكون فى دار الكتب الخديوية أقسام تختص بما يأتى :

أولا ـ المؤلفات التركية والفارسية وغيرها من المصنفات المكتوبة بالحروف العربية

ثانيا ـ كتب العلوم والآداب المدونة بالانكليزية أو الفرنسية أو غيرهما من اللغات وخصوصا المؤلفات التى تبحث فى شؤن مصر وفى الحضارة العربية

ثالثا ـ معرض للذخائر الثمينة والآثار النفيسة المختصة بالكتب والمخطوطات

رابعا ـ حفظ النقود والانواط المسكوكة بالحروف العربية وكذلك أوراق البردى العربية

الباب الثانى

ادارة دار الكتب الخديوية

المادة الثالثة

تكون دار الكتب الخديوية تابعة فى نظامها وادارتها وسائر اعمالها لنظارة المعارف العمومية

أما حساباتها فتكون تحت مراقبة نظارة المالية

المادة الرابعة

يكون لدار الكتب الخديوية مجلس أعلى تحت رآسة ناظر المعارف العمومية ويتألف من سبعة أعضاء :

خمسة يعينون بقرار من مجلس النظار بناء على طلب ناظر المعارف العمومية والعضوان الآخران هما مدير دار الكتب الخديوية ومندوب عن نظارة المالية

المادة الخامسة

اختصاصات المجلس الأعلى لدار الكتب الخديوية هى :

أولا ـ تقرير شراء الكتب المدونة باللغة العربية سواء كانت قديمة أو حديثة وسواء كانت مخطوطة أو مطبوعة

ثانيا ـ تقرير شراء الكتب المدونة باللغات الاجنبية التى يرى فيها فائدة لتعميم المعارف وترقية العلوم

ثالثا ـ تقرير شراء النقود والانواط وأوراق البردى

رابعا ـ تكميل النواقص فى الكتب والمجموعات الموجودة واستنساخ الكتب العربية القديمة أو أخذ صورها بطريقة التصوير الشمسى (الفوتوغرافيا) سواء كانت فى مصر أو فى الخارج

خامسا ـ تقرير طبع الكتب المفيدة على ذمة دار الكتب الخديوية وخصوصا ما كان وجوده نادرا

سادسا ـ تقرير بيع الكتب التى يزيد عددها فى دار الكتب الخديوية على خمس نسخ سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة أو المبادلة عليها ويسوغ للمجلس أيضا توزيع العدد الزائد مجانا على المعاهد العلمية والمدارس وذلك كله مع عدم الاخلال بشروط الواقفين

سابعا ـ تحضير مشروع الميزانية السنوية لايرادات ومصروفات دار الكتب الخديوية لعرضه على الحكومة للتصديق عليه

ثامنا ـ النظر فى جميع المسائل الاخرى التى يحيلها عليه ناظر المعارف العمومية

المادة السادسة

ينعقد المجلس الأعلى مرة واحدة فى كل شهر وذلك فيما خلا شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر

ويجوز انعقاده فوق العادة متى دعت الحاجة الى ذلك

ولا تكون قراراته صحيحة الا بحضور خمسة من أعضائه على الاقل

المادة السابعة

فى أثناء الثلاثة الشهور المذكورة تقوم باختصاصات المجلس الأعلى لجنة من مدير دار الكتب ومن عضو من أعضاء هذا المجلس تحت رآسة ناظر المعارف العمومية

وتقدم هذه اللجنة تقريرا بأعمالها الى المجلس الاعلى فى أول جلسة يعقدها فى شهر أكتوبر

المادة الثامنة

يرفع مدير دار الكتب الخديوية فى آخر كل سنة تقريرا لناظر المعارف العمومية ببيان حركة دار الكتب الخديوية وأعمالها واحصائياتها وما استجد فيها من التقدم وما يراه موجبا لاطراد التحسين والارتقاء

## الباب الثالث

## العهدة والجرد

المادة التاسعة

تكون الكتب كلها وجميع الادوات والموجودات المحفوظة بدار الكتب الخديوية فى عهدة الأمين مع مساعديه

ويجب على هؤلاء العمال تقديم ضمانة يكون تقدير قيمتها باتحاد نظارتى المالية والمعارف العمومية حسب المدون بالقانون المالى من الاشتراطات المختصة بضمانات عمال الحكومة المعهود اليهم نقود أو أدوات

المادة العاشرة

بمجرد صدور هذا القانون تشرع دار الكتب الخديوية فى عمل الجرد التفصيلى عن كل موجوداتها

ثم يتجدد هذا الجرد بعد ذلك مرة واحدة فى كل ثلاث سنين

ويحصل على يد لجنة أو جملة بحان يكون بين أعضائها مندوب عن نظارة المالية وأما الباقون فيعينهم ناظر المعارف العمومية

ويكون اجراؤه بحسب التعليمات التى يصدرها ناظر المعارف العمومية لهذا الغرض بالاتفاق مع نظارة المالية

المادة الحادية عشرة

يعمل جرد جزئى عن موجودات دار الكتب الخديوية فى آخر كل سنة لم يكن حصل فى أثنائها جرد تفصيلى

ويحصل هذا الجرد الجزئى على يد لجنة يختارها ناظر المعارف العمومية لهذا الغرض ويكون بين أعضائها مندوب عن نظارة المالية

## الباب الرابع

## الاملاك والتبرعات

المادة الثانية عشرة

تعهد ادارة الاعيان الموقوفة على دار الكتب الخديوية الى نظارتى المالية والمعارف العمومية

المادة الثالثة عشرة

يجوز لدار الكتب الخديوية أن تقبل جميع التبرعات والهدايا العلمية أو الادبية من أى نوع وبأى لغة كانت كما يجوز لها أن تقبل الهبات المالية والاملاك التى يوقفها عليها أهل البر الراغبون فى نشر أنوار العرفان

ولكن ذلك القبول يكون معلقا على تصديق المجلس الأعلى

## الباب الخامس

## الايرادات والمصروفات والاحتياطى

المادة الرابعة عشرة

تتكون ايرادات دار الكتب الخديوية من الوجوه الآتية : ـ

١ ـ غلة الاعيان الموقوفة عليها

٢ ـ اعانة سنوية من ديوان عموم الاوقاف

٣ ـ ما يتحصل من بيع الكتب ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق

٤ ـ تبرعات أهل الخير

المادة الخامسة عشرة

تشتمل المصروفات على :

أولا ـ مرتبات المستخدمين الداخلين هيئة العمال والخارجين عنها

ثانيا ـ شراء الكتب وطبعها وصيانتها واستنساخها أو أخذ صورها بطريقة التصوير الشمسى ( الفتوغرافيا )

ثالثا ـ شراء النقود والانواط وأوراق البردى

رابعا ـ المصاريف النثرية وغير المنظورة

المادة السادسة عشرة

يتكون الاحتياطى لدار الكتب الخديوية من زيادة الايرادات عن المصروفات فى كل سنة

ولا يجوز الصرف منه الا بمقتضى قرار من المجلس الأعلى وموافقة نظارتى المالية والمعارف العمومية

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة

يلغى كل ما كان مخالفا لنصوص هذا القانون من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والقرارات المعمول بها الآن فى دار الكتب الخديوية

المادة الثامنة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون

ويسوغ له أن يصدر كل مايراه لازما لذلك من الاحكام التكميلية أو اللوائح بعد تصديق مجلس النظار ما

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٢٩ — ١٩ ابريل سنة ١٩١١

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية — رئيس مجلس النظار

أحمد حشمت — محمد سعيد

---

رآسة مجلس النظار

---

انعم الجناب الخديوى المعظم بالرتبة الثانية على عبد العزيز الجديني بك الذى كان رئيس قلم بمصلحة عموم البوستة لمناسبة احالته على المعاش ما

---

نظارة الداخلية

---

قرار

بالغاء الاحتياطات الصحية ضد الحمى القلاعية بمراكز السنطة وزفتى وطنطا والمحلة الكبرى بمديرية الغربية

---

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١١ أحدهما باتخاذ احتياطات صحية ضد الحمى القلاعية بمراكز السنطة وزفتى وطنطا والمحلة الكبرى بمديرية الغربية والآخر باقفال أسواق المواشى بهذه المراكز

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرارين المذكورين الصادرين بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩١١

ثانيا — على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ما

القاهرة فى ١٨ ابريل سنة ١٩١١ — محمد سعيد

---

نظارة الداخلية

---

قرار

بالغاء الاحتياطات الصحية ضد الحمى القلاعية بمديرية البحيرة

---

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١١ أحدهما باتخاذ احتياطات صحية ضد الحمى القلاعية بمديرية البحيرة والآخر باقفال أسواق المواشى بهذه المديرية

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرارين المذكورين الصادرين بتاريخ ٤ مارس سنة ٩١١

ثانيا — على مدير البحيرة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ما

القاهرة فى ١٨ ابريل سنة ١٩١١ — محمد سعيد

---

قرار

باحتياطات صحية ضد الحمى القلاعية بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية

---

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ ونظرا لظهور مرض الحمى القلاعية بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — لايجوز اجراء مايأتى بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية الا بمقتضى تصريح يعطى بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالتصريح المذكور

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية وفصيلة الضأن (الاثوار والأبقار والعجول والجاموس والغنم والماعز) من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة للحيوانات المذكورة ونقلها

ثانيا — يمنع الاتجار فى الجلود الطرية لهذه الحيوانات ونقلها بالمركز المذكور منعا كليا

ثالثا — اقفال جميع أسواق المواشى بالمركز المذكور بالنسبة لحيوانات الفصيلة البقرية وفصيلة الضأن

رابعا — كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين

خامسا — على مدير الدقهلية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ما

القاهرة فى ١٨ ابريل سنة ١٩١١ — محمد سعيد